متطلبات تنمية التأمين التكافلي بالجزائر على ضوء التجربة الماليزية

Requirements for de development of Takaful insurance in Algeria in the light of the Malaysian experience

بلدي كريمة*
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، karima.beldi@umc.edu.dz
مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2022/06/17 تاريخ القبول: 2022/12/16 تاريخ النشر: 2022/12/18

ملخص:

يقبل قطاع التأمين في الجزائر على مرحلة جديدة من الصناعة التأمينية بعد دخول التأمين التكافلي هذا القطاع بصدور المرسوم التنفيذي 81/21 المؤرخ في 23 فيفري 2021 المحدد لكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، والذي أضحى ضرورة حتمية في ظل ركود قطاع التأمين بسبب شبهات الغرر والربا الذي يكتنف التأمين التجاري.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحديد متطلبات نمو التأمين التكافلي في السوق الوطنية في ظل هيمنة التأمين التجاري، مع أخذ التجربة الماليزية أنموذجا، وانتهت هذه الدراسة إلى أن تطوير التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب في المقام الأول تطوير المنظومة القانونية الخاصة به وتلك الخاصة بالصيرفة الإسلامية ولاهتمام بتكوين الكوادر المهنية في هذين المجالين والعمل على التوعية التأمينية والتنويع في المنتوج التكافلي.

كلمات مفتاحية: التأمين التكافلي، التجربة الماليزية.

Abstract:

The insurance sector in Algeria tends to new phase of the insurance industry after the Takaful insurance entered this sector with the issuance of Executive. Decree 21/81 of February 23, 2021 specifying the modalities of practicing Takaful insurance, which has become an imperative in light of the stagnation of the insurance sector due to suspicions of deception and usury surrounding insurance. commercial.

This research paper aims to determine the requirements for the growth of Takaful insurance in the national market in light of the dominance of commercial insurance, taking the Malaysian experience as a model. This study concluded that the development of Takaful insurance in Algeria requires primarily the development of the legal system its own and those of Islamic banking, and interest in the formation of professional cadres in these two areas and work on insurance awareness and diversification of the takaful product.

Keywords: Takaful insurance, the Malaysian experience.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

يعتمد التأمين التكافلي على مبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف عمليات التأمين التي تمارس في إطاره، وهو اجتهاد للمتخصصين في المجال لإيجاد صيغة تأمينية تتوافق مع قيم ومبادئ المجتمعات الإسلامية مقارنة بما هو موجود من عمليات التأمين التقليدية.

كان أول ظهور للتأمين التكافلي في السودان ثم انتقل إلى باقي دول العالم مدعّما بإصلاحات قانونية ومؤسساتية متدرّجة في نظام التأمينات لهذه الدول بما يتوافق مع خصوصية كل دولة في المجال، حيث نتج عن هذه الإصلاحات تفاوت في نمو سوق التكافل وتطوّره بالنظر لاختلاف العوامل الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

إن الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية لا يمكن أن تبقى بعيدة عن هذا التوجّه الذي يمكن أن يساهم في تطوير القطاع المالي عموما وقطاع التأمين خصوصا، بما يحقّق أهداف التنمية الاقتصادية المرجوة ومرافقة جميع الأطراف المتدخّلة في بعث الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، لذلك تبنى المشرع الجزائري التأمين التكافلي بموجب المادة 203 مكرر من الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 والمرسوم التنفيذي 81/21 المؤرخ في 23 فيفري 2021 المحدد لكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. في وقت يشهد فيه سوق التأمين التقليدي في الجزائر ركود بسبب شبهات الغرر والربا الذي يكتنف التأمين التجاري، ومنافسة ترتكز على الأسعار، وكذا ثقافة تأمينية ضعيفة وأغلب المنتجات التأمينية المسوّقة تتميز بالطابع الإجباري كضمان المسؤولية المدنية في تأمينات السيارات وتأمينات الحريق بالنسبة للمؤسسات وتأمينات الكوارث الطبيعية بداية من 2003 بعد فيضانات باب الواد بالجزائر العاصمة سنة2001 وزلزال ولاية بومرداس سنة 2003.

يساهم التوجه نحو التأمين التكافلي في الجزائر في رفع مستوى الثقافة التأمينية بما يساعد على تعبئة مدخرات المجتمع الجزائري الرافض للعمليات المالية المشبوهة، ويشجّع الاستثمارات ويدعّم الاقتصاد ككل.

سنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية:

تواجه الدولة الجزائرية تحديات كبيرة من أجل إرساء التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري الراسخ منذ زمن بعيد في السوق الوطنية، وذلك من خلال متطلبات قانونية ومؤسساتية، فيما تتمثل أهم هذه المتطلّبات وماهي آفاق التأمين التكافلي في ظلها؟

للإجابة عن هذا التساؤل اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في معالجة هذه الدراسة التي قسمت إلى محورين:

المحور الأول–التجربة الماليزية في التأمين التكافلي

المحور الثاني: متطلبات وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر

المحور الأول: التجربة الماليزية في التأمين التكافلي

أولا : نشأت وتطور التأمين التكافلي في ماليزيا:

نظرا لحاجة المسلمين إلى بديل شرعي للتأمين التقليدي، شكلت الحكومة الماليزية في أكتوبر 1982 فريق عمل خاص للبحث في جدوى انشاء شركة تأمين إسلامية، واستنادا لتوصيات هذه الدراسة تم إنشاء أول تأمين منضبط بضوابط شرعية اصطلحت عليه الحكومة الماليزية تسمية تكافل[1]، وبتاريخ 1جانفي 1985 تم إصدار النص الكامل لقانون التكافل لسنة 1984 ضمن القانون 312 من الجريدة الرسمية للقوانين الماليزية.

أكد نص المادة 2 من هذا القانون على الطبيعة التعاقدية لتأمين التكافل والتي تقوم على أسس التبرع، حيث عرف التكافل بموجب هذا القانون على أنه: "التكافل يعني خطة تنبني على مبادئ الأخوة والتضامن والمساعدة المتبادلة والتي تنص على المساعدات المالية والعون بين المشاركين في حالة حاجتهم إليه، حيث يتم اتفاق المشاركين على المساهمة لهذا الغرض".

كما وضح ذات القانون المفهوم الخاص بشركات التأمين حيث نصت المادة 16 منه على أن: "شركة التكافل ملزمة بإنشاء ورعاية صندوق التكافل فيما يخص أي فئة من فئات أعمال التكافل التي تقوم بها الشركة".

تم كذلك التأكيد على فصل كل من صندوق المساهمين وصندوق المشتركين في الشركة بموجب المادة 17 والتي جاء فيها: "أصول أي صندوق تكافل تكون منفصلة عن جميع الموجودات الأخرى للشركة".

أما عن رخصة مزاولة نشاط التأمين التكافلي فإنها تمنح للشركة على شكل رخصة مستغل التأمين التكافلي (Takaful operator)، أي أن الشركة تعمل كمسير أو مدير لصندوق المشتركين أو محفظة التكافل، فتنحصر مهمتها في إدارة الصندوق فقط، في حين يتم تغطية الأخطار من طرف المشتركين بوصفهم متعاونين أو متضامنين فيما بينهم عن طريق الصندوق[2].

عرف التأمين التكافلي في ماليزيا نموا سريعا منذ تأسيسه، حيث تطورت صناعة تأمين التكافل من شركة واحدة بمنتجات أساسية ومحدودة جدا إلى صناعة راسخة تم دمجها ضمن النظام المالي الماليزي، وقد تم تحقيق ذلك من خلال الجهود الجبارة التي بذلها البنك المركزي الماليزي بالتعاون مع شركات تأمين التكافل من أجل إيجاد صناعة ديناميكية وصامدة في مجال التكافل، ويمكن تقسيم مراحل نمو وتطور تامين التكافل في ماليزيا إلى ثلاث مراحل هي كالتالي[3]:

1. المرحلة الأولى 1984-1992:

تمثل المرحلة التأسيسية لتأمين التكافل في ماليزيا، تم خلالها تأسيس البنية القاعدية الأساسية لتأمين التكافل في البلاد، وذلك من خلال صدور أول قانون منظم لصناعة تامين التكافل وعرف بقانون 1984 والذي لازال ساري المفعول إلى يومنا هذا، وقد عمل هذا القانون على ضبط سير إدارة تأمين التكافل من خلال الزام الشركات الراغبة في ممارسة نشاط

تأمين التكافل بالتسجيل وتشكيل اللجان والهيئات الشرعية للتأكد من التزام هذه الشركات بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات، وقد تم في هذه المرحلة تأسيس أول شركة تأمين تكافل في شهر نوفمبر 1984 عرفت بـ "شركة تكافل ماليزيا".

2. المرحلة الثانية 1993–2000

شهدت هذه المرحلة دخول شركات تكافل أخرى إلى السوق الماليزي وظهور منافسة بينها، ويتعلق الأمر بتأسيس مجموعة تكافل آسيان سنة 1995 THE ASEAN TAKAFUL GROUP، وتأسيس شركة إعادة التكافل سنة 1997 ASEAN RETAKAFUL INTERNATIONL، وقد سمح انشاء شركة إعادة التكافل بإجراء ترتيبات خاصة بإعادة التأمين التكافلي بين شركات التكافل في ماليزيا وشركات التكافل في المنطقة وهي أندونيسيا وسنغفورة.

3. المرحلة الثالثة 2001–2004

بدأت بتقديم الخطة الرئيسية للقطاع المالي سنة 2001، التي تضمنت عدة أهداف من بينها ترقية قدرات شركات التكافل، ويعتبر الجزء المتعلق بالصيرفة الإسلامية والتكافل تحت الخطة الرئيسية المذكورة وسيلة لتحقيق ماليزيا لطموحها بأن تكون مركزا دوليا للنظام المالي الإسلامي، وقد شهدة هذه الفترة زيادة في التنمية والتنافس على اثر الترخيص لثلاث شركات جديدة بولوج سوق التأمين التكافلي، ومن أجل تعزيز تنمية صناعة التكافل تم تأسيس اتحاد التكافل الماليزي عام 2002 الذي يسعى إلى تحقيق المراقبة الذاتية لصناعة التكافل بتنسيق ممارسات السوق، وتعزيز التعاون بين شركات التكافل.

من جهته وفي سبيل تعزيز أجهزة الرقابة الشرعية القانونية أصدر البنك المركزي الماليزي الضوابط الخاصة بحكم اللجنة الشرعية للمؤسسات المالية في ديسمبر 2004 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2005.

ثانيا: الأطراف المتدخلة في قطاع التأمين الماليزي

1. هيئات الاشراف والرقابة[4]

- **البنك المركزي الماليزي**

بنك نيجارا ماليزيا (البنك المركزي لماليزيا)، هو هيئة قانونية تم اعتمادها بتاريخ 26 جانفي 1959 تحت قانون البنك المركزي الماليزي لسنة 1958، حيث يتمثل دوره في تعزيز الاستقرار النقدي والمالي بهدف توفير بيئة مواتية للنمو المستدام للاقتصاد الماليزي والحفاظ على استقرار الأسعار من خلال تطوير القطاع المالي بصورة سليمة ومرنة، كما يعمل على دعم قطاعات الاقتصاد الحقيقي ويلعب وظيفة مهمة في تنفيذ خطط تنموية للأسواق المالية وتعزيزها بما في ذلك سوق التأمين التكافلي.

إضافة إلى ذلك يسهر البنك المركزي الماليزي بتحسين الهيكل الشرعي الإسلامي باستمرار لمواكبة التطورات والمستجدات في صناعة التأمين التكافلي وذلك منذ تكليفه بمهمة الإشراف والرقابة عليها في ماي 1988، ويعتبر ذلك ضروريا لضمان التوافق بين التأصيل الفقهي الشرعي وجهود تعزيز الهيكل التنظيمي لمراقبة الصناعة المالية الإسلامية ككل، مما يعزز ثقة المستهلكين ويمنح قدرا أكبر من المرونة لشركات التأمين التكافلي لابتكار منتجات تأمينية داخل الإطار الشرعي الإسلامي، حيث ركز البنك كل جهوده على تطوير نظام حماية المستهلكين من خلال تعزيز هيكل التنظيم والمراقبة لضبط ممارسات مقدمي الخدمات التأمينية، وذلك بطرق عدة منها أدنى متطلبات وشروط الإفصاح حول المساهمات والمميزات والاستثناءات والقيود المفروضة على منتجات التكافل، إضافة إلى استحداث مكتب التوسط المالي كهيئة موحدة لحل الخلافات الناشئة بين المستهلكين ومقدمي الخدمات المصرفية والتأمينية التكافلية.

- **مجلس الاستشارة الشرعية للمصارف الإسلامية والتكافل**

تم تأسيس المجلس(Shariah Advisory Council) بالبنك المركزي الماليزي في شهر ماي 1988 بهدف تحديد الأحكام الشرعية الإسلامية حول نشاط المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي والمؤسسات المالية الإسلامية ككل، والخاضعة تحت إشراف ورقابة البنك المركزي الماليزي، يتمتع المجلس بسلطة تسوية الخلافات في المسائل الشرعية التي تقع ضمن نطاق صلاحيته، وذلك منذ سنة 2004 أين تم تعزيز دوره وترقيته بصفة قانونية ليكون مرجعا للتحكيم في النزاعات المتعلقة بالمسائل الشرعية ضمن قضايا المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وشركات التأمين التكافلي.

- **اللجان الشرعية على مستوى شركات التأمين التكافلي:**

بموجب قانون التكافل وجب على كل شركة تأمين تكافلي مرخص لها بالنشاط في سوق التأمين الماليزي إنشاء لجنة شرعية كجزء من إدارتها الداخلية وكأحد المتطلبات الكيفية لهذا النوع من الشركات، وذلك من أجل التأكد من التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية في أعمالها، وقد أصدر البنك المركزي الماليزي في هذا الإطار لوائح قانونية حول إدارة اللجان الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية.

- **جمعية التكافل الماليزية**

تأسست في نوفمبر من سنة 2002 نتيجة اتحاد مجموعة من شركات التأمين التكافلي الناشطة في القطاع بهدف تطوير وتعزيز صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا وحماية مصالح أعضائها من الشركات، وذلك من خلال قيامها بعدة مبادرات في سبيل ذلك منها :وضع خطة العمل سنة 2006، لتحقيق أهداف واستراتيجيات الجمعية وأعضائها من الشركات، وتنفيذ الاتفاق المشترك بين شركات التأمين التكافلي الماليزية سنة 2008، (ITA: Inter-Takaful Operators Agreement)، والفحص الأساسي للتكافل لوسطاء التأمين التكافلي (Takaful Basic Examination) للتأكد من كفاءتهم ومعرفتهم بالعمل وعرض الخدمات التأمينية التكافلية للجمهور، بالإضافة إلى

وضع نظام إجراءات تسجيل وكيل التأمين التكافلي (Registration of Takaful Agents) والعديد من المبادرات الأخرى التي تنظمها باستمرار للنهوض بالصناعة التأمينية التكافلية في البلاد.

2. شركات التأمين التكافلي في ماليزيا:

ظهور شركات التأمين التكافلي في ماليزيا كان مع إنشاء أول شركة تكافل عام 1984 تحت اسم "شركة تكافل ماليزيا". وهذا لحاجة الفرد الماليزي المستهلك للخدمة التأمينية، لمثل هذا النوع من الشركات الموافقة في معاملاتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ونتيجة للتطور السريع للأحداث الاقتصادية والقانونية ذات الصلة بسوق التأمين التكافلي أدت إلى تزايد عدد الشركات بها.

تتخذ العلاقة بين شركات التكافل والمشتركين عمليا احدى الصيغ الأربعة التالية[5]:

- **التكافل على أساس الوكالة فقط**: يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس الالتزام بالتبرع للتعاون على تفتيت الأخطار، وتدير شركة التكافل صندوق التبرع بدفع التعويضات، ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر، كما يوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار.
- **التكافل على أساس الوكالة المعدلة** :الفرق الرئيسي بين الوكالة فقط والوكالة المعدلة هو اشتراك شركة التكافل مع المشتركين في الفائض التأميني إن كان على أساس الحافز أو ما يسمى بمكافأة الأداء.
- **التكافل على أساس الوكالة والمضارب**: هذه العلاقة التعاقدية تتفق مع الوكالة فقط فيما يتعلق بالوكالة على إدارة عملية التأمين من جانب أجرة الوكالة، وتختلف معها في الجزء الثاني فتعتمد الأولى الوكالة بالاستثمار، وتعتمد الثانية المضاربة، فهي لا تكون ضامنة حال الخسارة إلا عند التعدي أو التقصير، ولا تأخذ أجرا بل تشارك الصندوق في الربح في قسط المضاربة إن وجد.
- **التكافل على أساس الوديعة** : يشارك المشتركون في صندوق التكافل على أساس الالتزام بالتبرع أو الشركة التعاونية، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية، وتقوم العلاقة التعاقدية فيما يتعلق بأموال الصندوق فيما عدا التعويضات وأجر الوكالة على أساس الوديعة المقيدة المضمونة، وتشبه الوديعة هنا الحساب المصرفي المشترك بحكم الشخصية الاعتبارية للصندوق، لا يطالب المشتركون بنصيب في عائد استثمارات شركات التكافل، كما أنهم لن يكونوا مسؤولين عن أية خسارة قد تتعرض لها الشركة، بينما يعود الفائض التأميني بكامله للمشتركين، إلا إذا ألزم البنك المركزي بتخصيص احتياط، أو إعادة التكافل.

إذا تمعنا في الصيغ السابقة نجد أن المجلس الاستشاري الشرعي الوطني التابع للبنك المركزي الماليزي والهيئات الشرعية لشركات التكافل في تطبيقها لصناعة التكافل قد اعتمدت على تكييف مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمتمثل في العلاقات التالية[6]:

- المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.
- العلاقة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.
- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

ثالثا: عوامل نجاح التجربة الماليزية في صناعة التأمين التكافلي

تتصدر ماليزيا قائمة الدول في تطور صناعة تأمين التكافل وهذا راجع إلى الجهود المضنية التي بذلتها الحكومة الماليزية، والتي مثلت عوامل هذا النجاح، ويمكن تلخيصها فيما يلي[7]:

1. دعم الحكومة لاسيما البنك المركزي

حظيت صناعة التأمين التكافلي بدعم غير محدود من الحكومة الماليزية والبنك المركزي الماليزي، مما ساعدها على القيام بمبادرات مهمة لتعزيز السوق المحلية ومكانتها في السوق العالمي، وقد تجسد هذا الدعم من خلال وضع الحكومة للخطة الأساسية للصناعة المالية Master Plan for Financial المكونة من خطة استراتيجية لمدة 10 سنوات، وقد بادرت الحكومة الماليزية أيضا بتحييد بعض الضرائب وإعفاء بعضها الآخر لفترة زمنية مرضية للشركات التي توفر الخدمات التأمينية التكافلية، كتشجيع من الدولة لنشأة المزيد من الشركات ونوافذ التأمين التكافلي في البلد، بالإضافة إلى تحرير الصناعة التأمينية التكافلية وفتح المجال أمام الشركات الأجنبية ففي سنة 2009 تم اعتماد أربع شركات تأمين تكافلي عائلي.

2. وضوح الرؤية واستراتيجية العمل

تميزت المؤسسات الماليزية عموما والمؤسسات المالية خصوصا بقوة التخطيط، وذلك من خلال التأكيد على وضوح الرؤية والتسطير المحكم للأهداف والاستراتيجيات قبل مباشرة العمل، استنادا على الرؤية الشاملة للحكومة الماليزية، رؤية 2020، فقد تم وضع رؤية واضحة المعالم لصناعة التأمين التكافلي في ماليزيا، من خلال وضع إطار قانوني شامل لها ممثل بقانون التكافل لعام 1984، وكذا التخطيط لدعم هذه الصناعة بالعنصر البشري المؤهل فتم تأسيس الجامعة الإسلامية العالمية في نفس العام، ومن ثمة تأسيس البنك المركزي الماليزي للجامعة العالمية لتعليم المالية الإسلامية سنة 2005

والأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية سنة 2008 لتطوير المنتجات المالية الإسلامية بما فيها المنتجات التأمينية التكافلية بالتنسيق مع شركات التأمين التكافلي عبر إلزامها بوضع ميزانية للبحوث والتدريب في هذا الجانب.

3. وضوح الإطار القانوني وانضباطه

إن أهم ما أسهم في نجاح التأمين التكافلي في ماليزيا هو استناده على أرضية قانونية صلبة ومنضبطة تمثلت في الآتي:

- وضع إطار قانوني شامل لعمل شركات التأمين التكافلي في البلاد تمثل في قانون التكافل لسنة 1984.
- اصدار أدلة إرشادية لجملة من المنتجات المالية منها: المبادئ الإرشادية لمنتجات التكافل (Guideline of Takaful Products) سنة 2006، والمبادئ الإرشادية بشأن الشفافية والافصاح (Guideline of Transparency & Disclosure) سنة 2009 وضع دليل لحوكمة الشركات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد حظيت هذه الأدلة الإرشادية بقبول شركات التأمين التكافلي كون أن البنك المركزي الماليزي قد شاركها في إعداد هذه الأدلة؛
- تأسيس مجلس الاستشارة الشرعية للمصارف الإسلامية والتكافل من طرف البنك المركزي الماليزي والذي سبق الإشارة له أعلاه؛
- تأسيس لجنة للملاءمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تحت إشراف رئيس المحكمة العليا في ماليزيا؛
- تأسيس قسم مستقل في القضاء مكلف بالفصل في قضايا المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي؛
- إلزام رجال القانون المشاركين في صياغة عقود المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي بالحصول على شهادة في المالية الإسلامية؛

4. قوة البنية التحتية

تعرف البنية التحتية بأنها الهياكل المادية والتنظيمية الأساسية اللازمة لتسيير المجتمع أو المؤسسة، ففي هذا النطاق اتخذت ماليزيا خطوات نوعية لتأمين بنية تحتية متينة للتأمين التكافلي، وقد تضمنت هذه البنية الخطوات التالية

- تأسيس قسم للصيرفة الإسلامية والتكافل سنة 2000 ضمن أقسام البنك المركزي الماليزي؛
- تعيين رسمي لأحد نواب محافظ البنك المركزي لمتابعة أعمال المصارف وشركات التكافل؛
- تأسيس هيئة للرقابة الشرعية الوطنية تضم جملة من علماء الشريعة المتخصصين في الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي.

المحور الثاني: متطلبات وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر

أولا: واقع التأمين التكافلي في الجزائر

على الرغم من ظهور التأمين التكافلي منذ سنوات في الدول العربية والاسلامية بصفة عامة وما حققه من دفع اقتصادي في قطاع التأمين لهذه البلدان، إلا أن الجزائر لم تتبنى هذا التأمين إلا حديثا، وذلك من خلال القانون رقم 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020[8]، الذي تمم أحكام الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون 04/06[9]، من خلال المادة 103 منه التي استحدثت المادة 203 مكرر من الأمر 07/95 والتي نصت على أنه:

" يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء، معاملات تأمين على شكل تكافل، التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون" ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرّع يسمّى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمّى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

بناء على ما ورد في نص المادة أعلاه نلاحظ بأن القانون الجزائري للتأمين، قد:

- سمح لشركات التأمين الناشطة في القطاع، إضافة إلى عمليات التأمين التجاري، بأن تمارس عمليات التأمين التكافلي؛
- اعتبر التأمين التكافلي أسلوب تعاقدي، ينخرط فيه أشخاص طبيعيون ومعنويون؛
- أطلق تسمية المشاركين على المنخرطين في التأمين التكافلي عوض تسميتهم بالمؤمن لهم؛
- اعتبر أن المساعدة القائمة بين مجموع المشتركين المنخرطين في التأمين التكافلي هي بمثابة الهدف والأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من التأمين؛
- حدد ما يلتزم به المشاركين اتجاه بعضهم البعض، تعهدا بتبرع أطلق عليه تسمية مساهمة؛
- نص على إنشاء صندوق خاص للمشتركين، بناء على ما يدفعه المشاركون فيه من مساهمات؛
- أكد على وجوب توافق أعمال التأمين التكافلي ومبادئ الشريعة الإسلامية.

بحلول سنة 2021 صدر التنظيم المشار إليه في المادة 203 مكرر والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 81/21 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر[10]، تضمن ثلاث فصول، حيث خصص الفصل الأول لتعريف التأمين التكافلي وتحديد المقصود ببعض المصطلحات الخاصة بهذا التأمين، أما الفصل الثاني فتضمن أنواع التأمين

التكافلي ونماذج الاستغلال، وأخيرا الفصل الثالث الذي حدد كيفية تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي من خلال الحسابات الواجب على الشركات مسكها، وكيفية توزيع الفائض التأميني.

عرف سوق التأمين في مطلع سنة 2022 انشاء شركات ونوافد للتأمين التكافلي، منها "نافدة التكافل العام" المنبثقة عن الشركة العامة للتأمينات المتوسطية " **GAM**"، والتي وقعت أول اكتتاب لعقد تأمين تكافلي في الجزائر بعد عام، وتقدم الشركة العامة للتأمينات المتوسطية تأمينا تعاونيا للجزائريين، على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، مع قيم التعاون والمساعدة المتبادلة بين المشاركين، ويمكن اكتتاب العقود في التأمين التكافلي العام من خلال 172 وكالة للشركة العامة للتأمينات المتوسطية المنتشرة في جميع أنحاء الوطن.[11]

إضافة إلى ذلك تم إنشاء شركة عمومية مستقلة متخصصة في نشاط التأمين التكافلي العام، مسماة "الجزائرية للتكافل العام"، وجاء انشاء هذه المؤسسة الناشئة، بمساهمة كل المتعاملين العموميين في قطاعي التأمينات والبنوك، حيث يشترك في رأس مال هذه المؤسسة المتخصصة في التأمين العام (تأمين الأضرار) بمختلف أنواعه، كل من شركات التأمين العمومية الأربعة (**CAAR**، **CAAT**، **SAA**، **CASH**) والبنوك العمومية الستة (**CNEP**، **BNA**، **BEA**، **BDL**، **BADR**، **CPA**).

تقوم هذه الشركة بتسويق كل أنواع التأمينات المطروحة حاليا في السوق على غرار التأمين على السيارات، التأمين على المنازل ومختلف الأملاك العقارية، الأملاك المهنية والصناعية أو التجارية، التأمين على أخطار النقل بكل أنواعه (البري، البحري والجوي) وكذا التأمين على مختلف الأخطار الفلاحية.

إن الهدف الاستراتيجي من إنشاء هذه الشركة، هو توفير البديل لمختلف شرائح المجتمع الجزائري وإسناد صناعة الصيرفة الإسلامية في البلاد في إطار السياسة العامة والمخطط الحكومي المعتمد من طرف السلطات العليا.

تجدر الاشارة في الأخير أن شركة السلامة للتأمين كانت تمارس التأمين التكافلي في إطار محدود، قبل صدور القانون 14/19 والمرسوم التنفيذي 81/21، حيث كانت المؤسسة الوحيدة في الجزائر التي تقوم بنشاط التأمين التكافلي وتستخدم نماذج شرعية تطبقها في اعمالها وإدارة صناديق التكافل بالتحديد، كنموذج المضاربة والنموذج المختلط[12].

ثانيا: متطلبات تنمية السوق الوطنية للتأمين التكافلي

إن تطور قطاع التأمين التكافلي الاسلامي في الجزائر مرهون بالعديد من التحديات التي يمكن أن تساهم في ازدهار هذه الصناعة التي من شأنها أن تعطي حركية للنشاط الاقتصادي، ومن أهم هذه التحديات ما يلي:

1.تطوير وتحسين المنظومة القانونية :

يعتبر الإطار القانوني المنظم لصناعة التأمين التكافلي والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر من أكبر التحديات، لتطوير التأمين التكافلي، فالمرسوم التنفيذي رقم 81/21 المحدد لكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر

صحيح يعتبر القانون الأساسي للتأمين التكافلي لكن يحتاج إلى آليات لتطبيقه الفعلي، منها استحداث لجنة الاشراف على التأمين التكافلي كهيئة رقابة، مثل لجنة الاشراف على التأمينات التجارية. وإعادة النظر في كيفية توظيف الالتزامات المقننة المنصوص عليها في المادة 224 من الأمر 07/95 لتتناسب وخصوصية التأمين التكافلي.

2.تطوير الصيرفة الإسلامية:

إن قلة المصارف الإسلامية في الجهاز المصرفي الجزائري، لا يسمح لشركات التأمين التكافلي باستثمار اشتراكات التأمين فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع؛ حيث أن المصارف الإسلامية هي المحرك الرئيسي لقطاع التأمين التكافلي؛ لذلك وجب دفع خدمات التأمين التكافلي من خلال خلق التكامل بينها وبين خدمات المالية الاسلامية الأخرى، وذلك باعتماد بنوك ومصارف اسلامية كمحرك ووسيط للعملية الاستثمارية.

3.التوعية التأمينية في أوساط المجتمع الجزائري.

تتمثل أبرز العوامل التي أدت إلى تدني وعي المواطن الجزائري بأهمية التأمين في انخفاض الرواتب، مما يؤدي إلى عدم القدرة على دفع أقساط التأمين نظرًا للاحتياجات الضرورية، فأغلب المواطنين رواتبهم محدودة بالكاد تكفي لسداد الحاجات الضرورية اليومية لهم، مما يجعل من مجرد التفكير في الحصول على وثيقة التأمين حلم بعيد المنال بالنسبة لهم. ومما زاد من حدة الأمر هو عدم وضوح الحكم الشرعي للتأمينات، بالرغم من المبادئ الإسلامية التي يتبناها قطاع التأمين التكافلي، ولعل الفشل في استخدام التكنولوجيات الحديثة في تقديم وتسويق الخدمات التأمينية، خاصة التكافلية منها وعدم اهتمام شركات التأمين بتطوير الخدمات التأمينية الجديدة، واعتمادها على التغطيات التقليدية يعتبر من أهم العوامل المؤدية لغياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري[13].

علاوة على ما ذكر أعلاه، فإن عدم وجود معاهد خاصة بالتكوين في مجال التأمينات في الجزائر كان له الأثر الأكبر في ضعف أداء العاملين بشركات التأمين، واتساع الفوهة بين هذه الشركات والمواطن الجزائري، وهو ما ساهم في فقدان الثقة بشركات التأمين العاملة بالجزائر.

4.الاهتمام بتكوين كفاءات في مجال التأمين التكافلي

إن نقص الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة على الأساليب الحديثة في مجال الرياضيات الابتكارية يؤثر سلبا على مردود التأمين التكافلي؛ حيث يلاحظ في الجزائر قلة الاهتمام بالتكوين الجامعي في مجال الحماية وتعرض الخسائر الحاصلة دون اللجوء إلى التأمين، لذلك وجب الاهتمام بتكوين الكوادر المهنية في مجال المالية الإسلامية والتأمين التكافلي على وجه الخصوص، لأن ذلك من أهم مقومات ومتطلبات النهوض بالخدمات التأمينية التكافلية.

5.تطوير منتوجات التأمين التكافلي

يجب العمل على تطوير منتجات التأمين التكافلي لتنافس منتجات التأمين التجاري، وذلك بابتكار أنواع جديدة تتماشى وهذا النوع من التأمين، ولابد أيضا من تغيير آليات تسعير هذه المنتجات خصوصا ما تعلق منها بسعر الفائدة واستبداله بعناصر متوافقة أكثر مع مبادئ التكافل[14].

ثالثا: آفاق التأمين التكافلي في الجزائر

- يعتبر ميول المجتمع الجزائري نحو الخدمات المصرفية والتأمينية الإسلامية من أبرز المؤشرات والضمانات التي تنبئ بنجاح الاستثمار في سوق التأمين التكافلي بالجزائر.
- إن الاتجاه المتنامي نحو الانفتاح على الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر يشكل آلية ضغط نحو وجود اتجاه رسمي داعم للخدمات التأمينية التكافلية على غرار بعض الدول الإسلامية كدولة ماليزيا .
- تعتبر المبادئ التي تقوم عليها خدمات التأمين التكافلي عناصر جذب وتسويق لمنتجات التأمين التكافلي خاصة وأن التكافل يشكل عنصرًا جوهرياً يميز مختلف شرائح المجتمع الجزائري.
- تعتبر محدودية سوق التأمين المحلي الجزائري دافعاً قوياً للشركات الأجنبية الوافدة، والتي تقدم خدمات تكافلية إسلامية، خاصة تلك التي تمتلك مركزًا مالياً مستقرًا وكوادر بشرية ذات كفاءة عالية، وتقنيات آلية حديثة.
- إن مبدأ التعاون والتبرع الذي تقوم عليه خدمات التأمين التكافلي ينعكس بصفة مباشرة على قيمة الاشتراكات المستحقة على المساهمين، ما يجعلها منخفضة مقارنة بالأقساط المستحقة على المتعاملين مع شركات التأمين التجاري، وهو ما يجعل من شركات التأمين التكافلي الوجهة المفضلة لدى أغلب الجزائريين، خاصة وأن الفئة الكبرى من شرائح المجتمع الجزائري ذات دخل محدود.

خاتمة:

تناولنا في طيات هذه الورقة البحثية موضوع يكتسي أهمية بالغة في وقتنا الراهن هو التأمين التكافلي وما يحققه من مساهمات على مستوى السوق المالي العالمي، حيث أصبحت اقتصاديات الدول العربية بصفة خاصة والإسلامية بصفة عامة تتسارع للتوجه نحو المالية الإسلامية بما فيها التأمين التكافلي، والجزائر على غرار هذه الدول تبنت نظام التأمين التكافلي من خلال المادة 203 مكرر من الأمر 07/95 ونظمته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، وانتهت هذه الدراسة إلى أن تطوير التأمين التكافلي في الجزائر يتطلب في المقام الأول تطوير المنظومة القانونية الخاصة به وتلك الخاصة بالصيرفة الإسلامية ولاهتمام بتكوين الكوادر المهنية في هذين المجالين والعمل على التوعية التأمينية والتنويع في منتوجات التأمين التكافلي لتكون بديلة أو بالأحرى منافسة للمنتجات التأمينية التجارية.

بناء على هذه الدراسة تم استخلاص التوصيات التالية:

- يجب الفصل التام بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي أو التجاري، وذلك باستحداث هيئات للإشراف على التأمين التكافلي نظرا لطبيعته المختلفة عن التأمين التجاري.
- بناء على التجارب السابقة للدول فإنه يجب على الجزائر الاهتمام بتطوير الصيرفة الاسلامية من أجل النهض بهذا التأمين، وذلك من خلال توسيع نطاق التعامل بها وفتح بنوك إسلامية جديدة.
- تعديل وتطوير النصوص الخاصة بتنظيم هذا التأمين وفصله عن الأمر 07/95 خاصة فيما يتعلق بإنشاء شركات التأمين التكافلي وتحديد التزاماتها.
- تهيئة الظروف والآليات للتطبيق الفعلي للتأمين التكافلي، وذلك من خلال استحداث هيئات فاعلة في مجال هذا التأمين وتفعيل دورها، كتفعيل دور الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية،
- تكوين كوادر بشرية متخصصة في الصناعة المالية الاسلامية، مثل المدققين المكلفين بمراقبة مدى تطبيق أراء لجنة الافتاء الشرعي في عمليات التأمين التكافلي.
- الاسراع في تطبيق التأمين التكافلي من خلال إطلاق نوافذ للتسويق الفعلي، ونشر التوعية من خلال التعريف بهذا المنتوج الجديد.

قائمة المراجع:

-الرسائل والأطروحات الجامعية:

-معوش محمد الأمي: متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية، ماليزيا، السعودية، الامرات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2020.

-المقالات:

- محمد أكرم لآل الدين/سعيد بوهراوة: صناعة التكافل الماليزية، عوامل النجاح ومكامن التطور، مجلة الاسلام في آسيا، المجلد 10، العدد 1، يونيو2013، ص.ص1-25.

- مصعب بالي/ مسعود صديقي: مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، عدد2، جوان 2016، ص.ص 21-37.

- إيمان بغدادي/ سيف الدين كعبوش: الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد3، عدد1، جوان 2021، ص.ص 116-154.

– رقيق عقبة/ لباز الأمين: التجربة الماليزية في التأمين التكافلي كمدخل لتطوير التمويل الإسلامي (مع بيان أثره على تطور التمويل سلطان الإسلامي الماليزي)، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر2021، ص.ص 79–98.

–الوثائق القانونية :

–القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 لجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

– القانون رقم 14/19 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد81 المؤرخة في 3 ديسمبر 2019.

–الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 8 مارس 1995.

– المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المؤرخ في 23 فبراير 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 28 فبراير 2021.

–المواقع الإلكترونية:

– https://www.echoroukonline.com (consulté le 15/ 05/ 2022) à17h00)

التهميش :

[1]– محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، صناعة التكافل الماليزية، عوامل النجاح ومكامن التطور، مجلة الاسلام في آسيا، المجلد 10، العدد 1، يونيو2013، ص5.

[2]– معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية، ماليزيا، السعودية، الامرات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2020، ص117.

[3]– معوش محمد المرجع السابق، ص 118.

[4]– معوش محمد الأمين، المرجع السابق، ص119.

[5]– رقيق عقبة، لباز الأمين، التجربة الماليزية في التأمين التكافلي كمدخل لتطوير التمويل الإسلامي (مع بيان أثره على تطور التمويل سلطان الإسلامي الماليزي، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر 2021، ص86.

[6]– محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، المرجع السابق، ص7.

[7]– معوش محمد الأمين، المرجع السابق، ص122.

[8]– القانون رقم 14/19 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد81 المؤرخة في 3 ديسمبر 2019.

[9]- الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

[10]- مرسوم تنفيدي رقم 81/21 المؤرخ في 23 فبراير 2021 يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 28 فبراير 2021.

[11]- https://www.echoroukonline.com (consulté le 15/ 05/ 2022 à17h00

[12]- إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية، مجلد3، عدد1، جوان 2021، ص145.

[13]- مصعب بالي، مسعود صديقي، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، عدد2، جوان 20016، ص33.

[14]- مصعب بالي، مسعود صديقي، المرجع نفسه، ص34.